

## تفسير السمعاني

@ 178 ( ^ خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ( 184 ) شهر رمضان الذي أنزل ) \* \* \* \* .

وأما الصوم في الشريعة : هو الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والوطء ، مع النية ، في وقت مخصوص . .

( ^ كما كتب على الذين من قبلكم ) اختلفوا في هذا التشبيه . .

قال سعيد بن جبير : كان الصوم في ابتداء الإسلام واجبا من العتمة إلى الليلة القابلة ، وكذا كان واجبا على من قبلنا . .

وقيل : أراد به : صوم رمضان كتب على المسلمين كما كتب على الذين من قبلهم ، يعني : النصارى . .

قال دغفل بن حنظلة : كان الصوم واجبا على النصارى ثلاثين يوما ، ثم إن ملكا منهم مرض ، فقال : إن شفاني ا□ أزيد عشرة ، فشفاه ا□ فزاد عشرة ، ثم إن ملكا آخر منهم مرض وقال : إن شفاني ا□ أزيد فيه سبعة أيام ، فشفاه ا□ فزاد سبعة . قالوا : ما هذا النقصان ؟ ! أكملوه بخمسين . وقالوا : نصومه في وقت لا حر ولا قر . فكانوا يصومون الخمسين في وقت الربيع ، فهذا أصل صوم الخمسين في حق النصارى . .

وقيل : أراد به : صوم ثلاثة أيام من كل شهر : كان واجبا في ابتداء الإسلام ، كما كتب على اليهود . .

روى معاذ بن جبل : ' أن النبي لما هاجر إلى المدينة ، رأى اليهود يصومون ثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم عاشوراء ، ففرضه ا□ عليه كذلك ' . .

وكان يصومها سبعة وثلاثين يوما ، من الربيع إلى الربيع ، ثم نسخ ذلك بصوم